محضر الجلسة رقم 539

التاريخ: الخميس 18 صفر 1428 (8 مارس 2007)

الرئاسة: المستشار السيد علي سالم الشكاف الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة وخمس وخمسين دقيقة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 الموافق لـ6 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية.

****

المستشار السيد علي سالم الشكاف رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 الموافق لـ6 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية والمحال على المجلس من مجلس النواب.

وقبل الشروع في الدراسة أخبر المجلس الموقر بفقدان المجلس أحد أعضائه الأوفياء المستشار المشمول برحمة الله السيد باسيدي أكومي تغمده الله برحمته وأدعوكم بالمناسبة للوقوف لقراءة الفاتحة على روحه الطاهرة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝ آمين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

أعطي الكلمة الآن للسيد وزير العدل لتقديم المشروع.

السيد محمد بوزبع وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في غمرة احتفالات الشعب المغربي قاطبة بمناسبة ازدياد المولودة السعيدة صاحبة السمو الملكي الأميرة لالة خديجة، وفي أجواء تخليد المملكة المغربية لليوم العالمي للمرأة، يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم قانون الجنسية المغربية، كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب.

ويأتي هذا المشروع تنفيذا للمبادرة الملكية السامية النابعة من المكانة الدينية والدستورية لجلالة الملك أمير المؤمنين والرامية إلى إصلاح وتحديث قانون الجنسية، وتجاوبا مع الانشغالات الحقيقية والتطلعات المشروعة التي عبرت عنها مختلف الفعاليات الوطنية من هيئات سياسية ومنظمات نقابية وفعاليات المجتمع المدني، وكذا الأفراد والأسر المعنية بهذا الإصلاح الذين ثمنوا هذه المبادرة الرائدة لترسيخ التطور ومكاسب الديمقراطية وعبروا عن انخراطهم الواسع والقوي فيها.

لقد حدد صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطاب العرش من 30 يوليوز 2005 مرجعية ومقاسا لتعديل قانون الجنسية ضمن منظور شمولي نابع من الفضيلة والعدل وصيانة الروابط العائلية، منظور يعزز ما حققته مدونة الأسرة من تقدم رائد، يرسخ المواطنة المسؤولة والفاعلة، ويحقق أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وفي هذا الصدد يقول جلالة الملك نصره الله "وتجسيدا لتجاوبنا الدائم مع الانشغالات الحقيقية لكل المواطنين، سواء منهم المقيمون داخل المملكة أو خارجها، ومع تطلعاتهم المشروعة والمعقولة، فقد قررنا بصفتنا ملكا أمير المؤمنين تخويل الطفل من أم مغربية حق الحصول على الجنسية المغربية، وبذلكم نؤكد عزمنا الراسخ على تعزيز ما حققناه من تقدم رائد لما كرسته مدونة الأسرة من حقوق والتزامات قائمة ليس فقط على مبدأ مساواة الرجل والمرأة، ولكن بالأساس على ضمان حقوق الطفل والحفاظ على تماسك العائلة وصيانة هوينها الوطنية الأصيلة، وحرصا من جلالتنا على التفعيل

الديمقراطي والشمولي لهذا الإصلاح النابع من الفضيلة والعدل وصيانة الروابط العائلية، فإننا نصدر توجيهاتنا للحكومة قصد الإسراع باستكمال مسطرة البث والمصادقة على طلبات الحصول على الجنسية المغربية المستوفية لكافة الشروط القانونية، كما نكلفها أن ترفع إلى نظرنا السامي اقتراحات عقلانية لتعديل التشريع المتعلق بالجنسية وملاءمته مع مدونة الأسرة على ضوء أهدافها النبيلة المنشودة من قبل كل مكونات الأمة وضرورة التنشئة على المواطنة المغربية المسؤولة" انتهى النطق الملكي السامي.

وعملا بهذه التوجيهات السامية بادرت وزارة العدل إلى تكوين لجنة ضمت كذلك وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأمانة العامة للحكومة، أوكل إليها إعادة قراءة بعض فصول قانون الجنسية، وقد أسفرت أشغالها عن اقتراح تعديل القانون الحالي اتخذ كإطار الفصل السادس من قانون الجنسية لتخويل الأم المغربية حق نقل جنسيتها المغربية كجنسية أصلية إلى أبنائها على قدم المساواة مع الأب.

موازاة مع ذلك وفي إطار الإجراءات الفورية وتسوية الطلبات المرتبطة بالحصول على الجنسية المغربية في نطاق الفصل 11 من قانون الجنسية استكملت اللجنة المكلفة بدراسة طلبات التجنيس المستوفية للشروط القانونية أشغالها برسم دورة يوليوز 2005 وقدمت مقترحاتها التي حظيت بالموافقة السامية، وقد بلغ عددها 529 حالة من مختلف الجنسيات أغلبها لهم أشخاصا من أم مغربية.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يعد هذا الورش لبنة جديدة على درب بناء المغرب الحداثي الديمقراطي الذي يحظى فيه الرجل والمرأة على قدم المساواة بشخصية مستقلة بعد الزواج ويتمتع كل منها بحق مواطنة كاملة تنقل إلى أبنائهما على قدم المساواة مع مراعاة المصلحة الكبرى للطفل والاعتراف بمواطنته الكاملة إثر ازدياده وتوفير حماية أكبر لحقوقه.

ويمكن تلخيص الأبعاد الحضارية والإنسانية التي أنتجها هذا الورش في ما يلي:

– التأكيد على الإرادة الحقيقية لإعمال حقوق الإنسان في مفهومها المرتكز على المساواة؛

– صيانة الهوية المغربية الأصيلة والتشبث بثوابتها ومقدساتها باعتبار أن الجنسية هي أولا وقبل كل شيء رمز للهوية المغربية التي يعتز المواطن الصالح بحملها بافتخار واستحقاق ومسؤولية؛

– تحقيق المصلحة الكبرى للطفل التي تسمو على ما سواها من الحقوق، وفي مقدمتها حقه في التوفر على هوية وجنسية في التزام تام بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، خاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛

– تعزيز ما حققته مدونة الأسرة من تقدم رائد لما كرسته من مساواة الرجل للمرأة من حقوق وواجبات وضمان حقوق الطفل وصيانة تماسك العائلة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، والمنبت الأول للتنشئة على المواطنة الصالحة؛

– ترسيخ المواطنة الكاملة والمسؤولة والفاعلة لكل مغربي ومغربية نساء وأطفالا ورجالا في إطار تلازم ممارسة الحقوق بأداء الواجبات، ومما لاشك فيه فإن مختلف هذه العناصر تعطي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بعدا ديمقراطيا وحمولة حقوقية وتنموية ومساواة الرجل والمرأة وضمان حقوق الأطفال، وصيانة كرامة الإنسان تعتبر من المؤشرات والمعايير الدولية الدالة على مدى الارتقاء بالتنمية البشرية.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يتضمن مشروع القانون المعروض على أنظاركم في مادته الأولى عدة تعديلات يأتي في مقدمتها تعديل الفصل السادس الذي يخول الطفل من أم مغربية وأب أجنبي حق الحصول على الجنسية المغربية كجنسية أصلية، ففي نطاق الملاءمة مع مدونة الأسرة لم يعد قانون الجنسية مرتبطا بقاعدة النسب فقط بل بالنسب أو البنوة دون تفضيل أي معيار على آخر في مساواة مطلقة بين النسب والبنوة للأب مع البنوة لجهة الأم، وذلك إعمالا لمقتضيات المادتين 146 و150 من المدونة، وهو ما استدعى تغيير عنوان الفصل السادس ليصبح الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة حتى تتحقق الغاية المقصودة من جعل الأم المغربية ناقلة لجنسيتها الأصلية عن طريق البنوة، انطلاقا من مدلول المادة 146.

ومن هذا المنطلق وبالربط مع الفصل السادس لمشروع قانون الجنسية فإن الأم ستصبح ناقلة للجنسية المغربية لجميع أبنائها في جميع الأحوال، وبذلك تم تحقيق الإصلاح الشامل والعميق الذي يضمن الاستجابة للتطلعات المشروعة التي يعبر عنها المغاربة قاطبة والمواطنون المعنيون بهذا الإصلاح، ولاسيما منهم المغاربة والمغربيات المقيمين بالخارج.

ورعيا للمصلحة الفضلى للطفل ومقتضى الفصل التاسع عشر يمكن للمولود من زواج مختلط، والذي يعتبر مغربيا بحكم ولادته من أم مغربية أن يعبر بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل أن يعبر عن رغبته في الاحتفاظ بجنسية أحد أبويه فقط شريطة التصريح بذلك ما بين سن 18 و20 من عمره، كما يمكن لأم المولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغربيا بحكم ولادته من أم مغربية وقبل بلوغه سن الرشد أن تعبر بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل عن رغبتها في احتفاظ ابنها بجنسية أحد أبويه، وانسجاما مع هذا التعديل الجوهري الوارد على الفصل السادس تمت مراجعة فصول أخرى من قانون الجنسية، حيث حذفت من الفصل السابع الفقرة التي كانت تنظم اكتساب الجنسية المغربية بالنسبة للأشخاص المولودين من أم مغربية، وأصبح مقتصرا على حالة المولود من أبوين مجهولين في المغرب، وبذلك حافظ على إمكانية اكتساب الجنسية المغربية كجنسية أصلية عن طريق الرابطة الترابية.

كما حذفت في الفصل التاسع حالة الأشخاص المولودين من أم مغربية ليتم الاقتصار على حالة الأجانب المولودين في المغرب من آباء أجانب ولدوا بدورهم في المغرب ولهم إقامة اعتيادية ومنتظمة بالمغرب وحالات الأجانب المولودين وآبائهم في المغرب المنتمين إلى محيط عربي أو إسلامي، محافظا بذلك على إمكانية منح الجنسية المغربية عن طريق الولادة بالمغرب والإقامة به.

ورعيا للمصلحة الفضلى للطفل يجوز بالنسبة للأبناء الذين اكتسبوا الجنسية المغربية بالتبعية مع آبائهم التخلي عنها ما بين سن 18 و20 من عمرهم، وأضيف إلى الفصل التاسع المذكور مقتضى جديد يتعلق بإمكانية منح الجنسية المغربية للمكفول المولود بالخارج من أبوين مجهولين، وهذا المقتضى يأتي انسجاما مع المادتين 2و7 من اتفاقيات حقوق الطفل وللحد كذلك من حالات انعدام الجنسية فوق التراب المغربي.

وبمقتضى الفصل العاشر تم الرفع من سقف المدة المطلوبة لإقامة العائلة بالمغرب حتى تستفيد الزوجة الأجنبية من الجنسية المغربية، وذلك من سنتين طبقا للقانون الحالي إلى خمس سنوات، مع اعتبار أن فسخ العلاقة الزوجية بعد تقديم الطلب لا يؤثر عليه، كما تم رفع المدة المخولة لرد وزير العدل على التصريح المقدم في هذا الشأن من ستة أشهر إلى سنة، واعتبار عدم الرد بمثابة معارضة. وهذا التعديل تحكمه اعتبارات مفهوم الاندماج المطلوب في المجتمع المغربي، خاصة وأن الفصل 11 من هذا القانون يحدد أجل خمس سنوات للأجنبي كي يقدم طلب اكتساب الجنسية، وهي مدة زمنية معقولة لتحقيق عنصر الاندماج في الوسط المغربي وتحقيق نية المشرع في جعل طالب الجنسية مؤهل لحمل صفة المواطنة وهذا علاوة على التطورات التي شهدها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة، واتجاه أغلب الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها الخاصة بالجنسية بما يحافظ على الأمن وأهداف التنمية، بل إن بعض الدول أصبحت تشترط إلمام المرشح للجنسية بلغة وثقافة البلد وعاداته لتحقيق الاندماج التام والكلي.

وفي نفس الإطار أضاف الفصل 11 شرط عدم صدور عقوبات ضد مترشحي الجنسية لها ارتباط بجرائم الإرهاب أو سقوط الأهلية التجارية، ويدخل هذا دائما في مجال صيانة توابث الهوية المغربية. وأضاف الفصل 22 حالة صدور حكم من أجل فعل يكون جريمة إرهابية كأساس للتجريد من الجنسية المغربية، مع العلم أن هذا الإجراء محاط بضمانة صدور حكم قضائي بالإدانة.

وتضمن الفصل 19 إجراءات تهم مسألة التصريح بالاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين من طرف الأم المغربية أو أبنائها الحاملين للجنسية المغربية عن طريق البنوة للأم، وهذه المقتضيات أملتها وضعية المغاربة المقيمين بالخارج، وتسهيل ظروف عيشهم في دول الاستقبال، حيث أن هناك دولا تأخذ بنظام الجنسية الواحدة أو تفرض قوانينها التنازل عن الجنسية الأصلية للحصول على جنسية البلد المستقبل.

ولهذا تضمن هذا الفصل مقتضيات تجيز للأم أو الشخص المعني بإمكانية التعبير عن الرغبة في الاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين أو تعبير

الشخص المعني عن الرغبة في العدول عن ما صرحت به أمه أثناء قصوره، وبالتالي تمتيعه بالجنسية المغربية.

وبمقتضى الفصل 27 تم رفع المدة المخولة لوزير العدل للرد على التصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية من ستة أشهر إلى سنة، مع اعتبار عدم الرد بمثابة كما كان من قبل بمثابة الموافقة.

إن هذا التعديل تحكمه رغبة في دعم أسس دولة القانون وإعطاء الإدارة مهلة معقولة لإنجاز الإجراءات المسطرية المطلوبة في الملفات، حيث أثبت التجربة العملية أن مدة ستة أشهر المعمول بها حاليا غير كافية لتجهيز ملفات الجنسية، وذلك لما تتطلبه من معالجة على مستوى النيابة العامة أمام محاكم الاستيناف وإجراء الأبحاث الضرورية بواسطة مصالح الأمن المتخصصة، الشيء الذي يتعدى بكثير مدة ستة أشهر، هذا علاوة على أن سكوت الإدارة كان يعد بمثابة قبول الطلب، وإن هذا الموقف يستحيل ترجمته إلى واقع لأن الموافقة تتطلب إصدار السند المانع للجنسية لكي تبنى عليه بقية الإجراءات المصاحبة لاكتساب الجنسية.

أما باقي التعديلات التي طالت قانون الجنسية فقد مست الفصول التي لها ارتباط بالتعديل الجوهري الذي أدخل على الفصل السادس أو لما تقتضيه ضرورة الملاءمة مع مدونة الأسرة، والقانون التنظيمي القضائي والقانون المتعلق بالحالة المدنية، نخص بالذكر منها تعديل الفصل الثالث الذي ربط بين مجال تطبيق مدونة الأسرة وموضوع الجنسية، خاصة المادة الثانية من مدونة الأسرة، حيث تحقق بمقتضى هذا الربط عنصر مراعاة قانون الجنسية لنصوص المدونة، والتأكيد على أن من بين مرجعيات هذا القانون مبادئ الشريعة الإسلامية. كما تم التنصيص في الفصل الرابع على تحديد سن الرشد في 18 سنة شمسية كاملة علاقة بالمادة 209 من مدونة الأسرة.

وموازاة مع هذه التعديلات نظمت المادة الثانية من المشروع أحكاما انتقالية تهم سريان مقتضيات الفصل السادس بأثر رجعي على أبناء الأمهات المغربيات المولودين قبل نشر مشروع التعديل هذا، كما تنص على أجل سنة كمرحلة انتقالية بالنسبة للأشخاص المولودين في المغرب من أبوين أجنبيين مولودين هم الآخرين فيه حتى يمكن لهم الاستفادة من اجل إضافي بعد دخول القانون المعبر حيز التنفيذ باعتبار سن الرشد قد تم تعديله ليصبح 18 سنة حسب أحكام هذا القانون. وهذه الفئة يجيز لها القانون الحالي إمكانية تقديم تصريح لاكتساب الجنسية المغربية خلال السنتين السابقتين لبلوغ سن الرشد.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن موضوع إصلاح تشريع الجنسية يشكل ورشا حضاريا يدخل في إطار الالتزام بتعزيز واحترام حقوق الإنسان، وإيجاد البيئة الواقعية لحماية هذه الحقوق، ومن هذا المنطلق تنكب وزارة العدل على وضع هذا القانون موضع التطبيق بعد دخوله حيز التنفيذ بكل ما يتطلبه الموقف من تعبئة لكافة الإمكانيات المتاحة وذلك من خلال التدابير الآتية:

– القيام بحملة تحسيسية لشرح أبعاد ومضامين هذا القانون، وآليات تطبيقيه عن طريق تنظيم حملات إعلامية عبر وسائل الإعلام الوطنية للتعريف بالموضوع؛

– عقد اجتماعات مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في الموضوع كوزارة الداخلية باعتبارها المؤسسة الوصية على مؤسسة الحالة المدنية، ووزارة شؤون الخارجية والتعاون بحكم أنها الساهرة على تدبير مؤسسة الحالة المدنية في الخارج، وذلك لوضع الآليات التطبيقية، وتدليل الصعوبات التي قد تعترض التطبيق السليم لبنود هذا القانون؛

– تنظيم لقاءات مع بعض السفراء والقنابل في بعض الدول الأوروبية التي توجد بها فئة كبيرة من المواطنين المغاربة، وذلك للتنسيق في مجال التطبيق السليم للقانون؛

– تنظيم لقاء دراسي بمشاركة السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم المملكة، باعتبارهم الجهاز الذي يقوم بتدبير مجال الجنسية في المحاكم، وبعض الفاعلين الحقوقيين والجمعيات النشيطة في هذا المجال لتدارس القانون في صيغته الجديدة والتعريف بمستجداته، وسيكون لنا شرف استدعاء السادة أعضاء لجنة العدل والتشريع في كل من مجلسي النواب والمستشارين لمواكبة كل هذه اللقاءات.

تلكم السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين أهم مضامين المشروع المعروض على أنظاركم التي كانت موضوع مناقشات معمقة من طرف جميع أعضاء لجنة العدل

والتشريع الذين أثروا النقاش بعدد من الملاحظات والتساؤلات والاقتراحات وإني لأغتنم المناسبة للتنويه بالروح الإيجابية والمسؤولة التي سادت أشغال اللجنة توجت بالموافقة عليه بالإجماع لينضاف كمكسب جديد في مجال ترسيخ دعائم دولة الحق والقانون، والنهوض بحقوق الإنسان خاصة بوضعية المرأة والطفل ولبنة جديدة في المشروع الذي يقوده صاحب الجلالة أمير المؤمنين الملك محمد السادس لبناء مغرب دمقراطي وحداثي وتنموي متشبثا بقيم المواطنة الفاعلة في انسجام مع الهوية المغربية الأصيلة.

وشكرا لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. أعطي الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم التقرير، أعتبر أن التقدير قد وزع، وأفتح باب المناقشة لإعطاء الكلمة للمستشارة المحترمة السيدة خديجة الزومي، تفضلي.

المستشارة السيدة خديجة زومي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أولا تدخلي اليوم يأتي في إطار الرمزية، ليس نقاشا في التقرير في كل حيثياته، ولكنه رمزي الدلالة، فلي كالم الشرف أن أتدخل في إطار تحكمه سلطة الرمز والرمزية ألا وهو الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، اليوم الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة كيوم عالمي، بعدما خاضت عاملات قطاع النسيج إضرابات ساخنة احتجاجا على ظروف عملهن السيئة وخروجهن في مظاهرات عارمة لتحسين أحوالهن عن طريق النضال النقابي.

وهكذا نسجل بفخر واعتزاز نحن النقابيات أن المرأة النقابية قد أهدت لنساء العالم يوما في السنة يمزمن فيه نشوة التكريم والاحتفال، لأناقش موضوعا لا يخلو من دلالات نضالية ألا وهو قانون الجنسية، هذا القانون الذي عرف نضالات مريرة خاضتها كل الحركات النسائية بالمغرب وكذا الجمعيات الحقوقية ذات الاهتمام.

تأخر بالفعل هذا القانون إلى يومنا هذا أثر بشكل سلبي على حياة عائلات كثيرة ذنبها الوحيد أن الأم مغربية والأب أجنبي فيما أدى إلى جعل ابن وابنة المغربية أجانب، فتكرست الوضعية النشاز مما تركت العديد من الضحايا الذين جردوا من انتمائهم وباتوا عرضة للعراء ولوضعية اللانتماء وما أقساها من وضعية.

يقول تعالى في محكم كتابه" وكرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا" الأصل إخواني المستشارين هو التكريم لكل نوع من ابن آدم كان امرأة أو رجلا، إذن نحن جميعا نستحق التكريم، وعليه فابن آدم مكرم من عند الله تعالى أولا وقبل كل شيء، وإذا أردنا أن نكرم أنفسنا لا بد أن ندافع عن الحقوق المشروعة وأن نحترم القوانين التي تضبطنا، وأن نحافظ على هويتها، وأن نحب وطننا وانتماءنا، ولا يمكن أن نكرم أنفسنا بأي شكل من الأشكال بعيدا عن كل ما هو إيجابي وفيه الخير لنا ولابن آدم عموما.

إذن نحن نصادق أو نناقش اليوم في هذا الإطار الاحتفالي على قانون من الأهمية بما كان لنستحضر النضالات التي خاضتها المرأة المغربية من أجل الانعتاق من كل أشكال الميز والحيف الذي لحقها بسبب ممارسات مجتمعية متخلفة بعيدة عن كل القيم المجتمعية الإنسانية وبعيدة عن تعاليم ديننا الحنيف الذي هو براء منها، وكل ما لحق بالمرأة ليس إلا وليد ممارسات جاهلة وتفسيرات ضيقة منغلقة لما أراده لها الإسلام أن تكون عليه.

إن نضالات المرأة المغربية متجذرة في التاريخ المغربي، فقد كانت حاضرة في الجهاد ضد الاستعمار وحاضرة في اللحظات التاريخية المغربية الحاسمة بدءا بوثيقة المطالبة بالاستقلال ثم مشاركتها القوية في نصرة قضية الوحدة الترابية للمملكة من خلال مساهمتها الفعلية في حدث المسيرة الخضراء وحاضرة في بناء المغرب الحديث من خلال اختراقها لكل المسؤوليات العسكرية والمدنية في الدولة.

ولنا فيما تحملته الأميرات على عهد قائد التحرير محمد الخامس وباني الدولة الحسن الثاني رحمه الله وصانع سؤدد الأمة جلالة الملك محمد السادس أحسن قدوة ومثال لما يجب أن تضطلع به المرأة من

مسؤوليات جسام إلى جانب الرجل بعيدا عن أية نظرة دونية ترسخت بفعل الترسبات التقليدية لثقافة تجاوزها الزمان.

إن مصادقتنا اليوم على قانون الجنسية ليعد لبنة أخرى تنضاف إلى اللبنات المحصنة لحقوق المرأة والممتدة إلى الحفاظ على حقوق أبنائها وفلذات أكبدها أيا كانت جنسية آبائهم، وهو اعتراف بحقوق الأمومة التي تعني أيضا الحق في رؤية الأبناء ينعمون داخل الوطن الأم بحقوقهم كاملة وغير مجردين من حق المواطنة كما هو متعارف عليه دوليا وكما يحدده الدستور.

إننا اليوم وبصيرة ملك مقتدر وبفضل نضالات أمة بأكملها نقدم للمرأة والأسرة المختلطة الزواج أجمل هدية بمناسبة يومها العالمي هدية قانون للجنسية يتناغم والمجتمع الديمقراطي الذي ننشده ويعكس تطلعات الفاعلين الجمعويين والسياسيين والديمقراطيين ويتلاءم مع المواثيق والاتفاقات الدولية.

إن هذا المشروع يسجل تقدما فيما يتعلق بالمساواة بين الأب والأم في منح الجنسية مراعاة لمصلحة الأبناء، وهي الجنسية التي تشمل أيضا المكفول بالإقامة في المغرب، وذلك أن التحولات الاجتماعية وانفتاح المغرب والمغاربة على محيطهم أفرزت أوضاعا ظهر فيها فيما سبق تمييزا ضد المغربيات المتزوجات من غير المغاربة وأطفالهن، مما نتج عنه حالات مستعصية الفهم زاد من غرابتها تعقيد مسطرة التجنيس وبطئها، لكن هذه المعاناة أصبحت جزءا من الماضي ويحق للمرأة المغربية أيا كان أصل زوجها أن تنعم بالطمأنينة وراحة البال أسوة بأخواتها المتزوجات بالمغاربة والمقيمات به.

وختاما، اسمحوا لي أن أنوه بهذه المبادرة التي سمحت للمستشارات البرلمانيات بتناول الكلمة بمناسبة ذكرى ثامن مارس للخوض في موضوع مهم يمس الانشغالات النسائية، وأملي أن نصوت كل عام لمكسب جديد للمرأة المغربية، وكل عام ونساء العالم مناضلات لأن دفترهن المطلبي دون شك لازال في صفحته الأولى، فمزيدا من الصمود ومزيدا من النضال لتصبح نضالات المرأة تدخل في إطار النضال الشمولي العام، حتى لا نبقى محصورات في قضايا المرأة ليصل نضالنا إلى نضال من أجل الوطن.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة. وأعطي الكلمة الآن للمستشارة المحترمة السيدة زبيدة بوعياد.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياد:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أخواتي، إخواني المستشارين،

ونحن نحتفل بحدثين سعيدين وهو ازدياد الأميرة لالة خديجة واليوم العالمي للمرأة، يسعدني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع قانون رقم 62.06 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 21 صفر 1378 الموافق ل06 شتنبر 1958، وذلك بمثابة قانون الجنسية المغربية.

هذا في إطار هذه الجلسة العامة التي تصادف الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، وهذا المشروع الذي شكل أحد المطالب الجوهرية للحركة النسائية والمنظمات الحقوقية والقوى السياسية التقدمية وهيئات المجتمع المدني التي ناضلت باستماتة وثبات منذ عقود من أجل إقرار حق الأم في اكتساب طفلها الجنسية كحق من حقوق الإنسان ورفع الحيف الذي عانت منه مجموعة من النساء المغربيات وأطفالهن لمدة تناهز نصف قرن من الزمن أي منذ صدور قانون 06 شتنبر 1958، لما ترتب عن هذا الحيف من مشاكل وتعقيدات قانونية ونفسية مركبة اتسع مداها بتنامي ظاهرة الهجرة، وبما نتج عنه من أضرار بالغة بالمصلحة الفضلى للطفل المولود من ام مغربية وزوج أجنبي، وها نحن اليوم أمام قانون يخول للأم كما للأب وعلى قدم المساواة حق إسناد الجنسية المغربية لأبنائهما بصورة أصلية، وبحكم القانون دون أدنى تمييز بينهما قانون يستلهم أسسه وفلسفته من التوجيهات الملكية التي شكلت مبادرة متنورة ومتجاوبة مع مطالب الحركة النسائية والحقوقية، وهي التوجيهات التي وردت في الخطاب السامي بمناسبة عيد العرش بتاريخ 30 يوليوز 2005، الذي جاء فيه أنه "تجسيدا لتجاوبنا الدائم مع الانشغالات الحقيقية لكل المواطنين، سواء منهم المقيمون داخل المملكة أو خارجها، ومع

تطلعاتهم المشروعة فقد قررنا بصفتنا ملكا وأميرا للمؤمنين تخويل الطفل من أم مغربية حق الحصول على الجنسية المغربية" انتهى كلام صاحب الجلالة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

أخواتي المستشارات،

يكتسي احتفال المغرب باليوم العالمي للمرأة الذي يوافق يومه 08 مارس في كل سنة طابعا خاصا لأنه عيد بطعم المواطنة للنساء والأطفال انتظروا طويلا تخويلهم حقهم الطبيعي في الانتماء لهذا الوطن، مما يعد تتويجا للتوجهات الحقوقية ذات البعد الاجتماعي والمتعلقة بأوضاع الأسرة والمرأة والطفل، خاصة وأن المشروع حرص على تنقية القانون الأصلي من المفاهيم والعبارات الماسة بالكرامة الإنسانية.

نعم، لقد توفق المغاربة في اجتياز هذا الامتحان الحقوقي الهادف إلى رفع أحد أشكال الحيف ضد المرأة والطفل، كما نعتبر أن رفع شعار محاربة العنف ضد النساء شعار 8 مارس 2007 الذي تم الإعلان عنه لهذه السنة منطلقا لتصحيح كل الأوضاع التي تشكل مظهرا من مظاهر العنف ضد النساء في مختلف أبعاده وأشكاله المادية والنفسية والاجتماعية.

إن الأمر يتعلق بأوراش حقوقية مفتوحة ومترابطة تندرج في إطار مفهوم الإنصاف والمصالحة مع الماضي بمعناه الواسع واتجاه ل مكونات المجتمع.

لقد جاء هذا المشروع ليعزز مسيرة الإصلاحات الحقوقية التي انخرطت فيها بلادنا على امتداد العشرية الأخيرة، خاصة وأنه جاء منسجما ومتلائما مع روح ومضامين مدونة الأسرة، وهو ما أكده جلالة الملك في خطاب العرش السالف الذكر.

إن المنتوج التشريعي الذي نحن بصدد المصادقة عليه تعبير على مدى تقدم الوعي الحقوقي ببلادنا والذي تشكل عبر عقود من الزمن مراكما تجربة نضالية وحسا سياسيا يترجم مدى القدرة على جعل الخصوصيات الدينية والاجتماعية قادرة على التكيف مع القيم الإنسانية الكونية، خاصة عندما يتعلق الأمر بقواعد الإنصاف والمساواة.

ولذلك فبالمصادقة على هذا المشروع يكون المغرب قد أكد مجددا التزامه بإعماله حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وحرصه على ملاءمة قوانينه الوطنية مع مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها ومنها بالأساس تلك الهادفة إلى القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل واتفاقيات حقوق الإنسان بشكل عام.

في الختام لا يفوتنا التأكيد على ضرورة إيلاء العناية اللازمة للجوانب التطبيقية والإجرائية لمختلف التشريعات الخاصة للمرأة والطفل وأساسا تلك السيد الوزير المتعلقة بمدونة الشغل ومدونة الأسرة وقانون الجنسية، ضمانا للهدف الأسمى المنشود من خلال هذه القوانين، والمتمثل في إقرار المساواة والمواطنة الكاملة والاستقرار الأسري والاجتماعي الذي يعد أحد المفاتيح وأحد المداخل الأساسية لبناء المجتمع الديمقراطي الحداثي والمتضامن.

وشكرا على الإنصات، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة. وفي نفس الإطار أعطي الكلمة للمستشارة المحترمة السيدة خديجة غامري.

المستشارة السيدة خديجة غامري:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أخواتي المستشارات،

إخواني المستشارين،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الاتحاد المغربي للشغل لمناقشة هذا المشروع المتعلق بالجنسية، وأريد في البداية وبمناسبة اليوم العالمي للمرأة أن أحيي النساء المغربيات على المجهودات التي يبذلنها وعلى الدور المهم الذي يقمن به في التنمية دون أن ينلن قسطهن المستحق في نتائجها، كما أريد أن أحيي بهذه المناسبة المرأة الفلسطينية والمرأة العراقية، وأسجل تضامننا معها في معاناتها ضد الاحتلال الصهيوني والأمريكي.

وأريد كذلك أن أحيي بهذه المناسبة الحركة النسائية المغربية بمختلف مكوناتها من جمعيات نسائية: نقابية وحقوقية ديمقراطية على النضالات التي تخوضها منذ سنين طويلة من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين ومن أجل تغيير القوانين المجحفة اتجاه المرأة، وإن مشروع تغيير قانون الجنسية هذا هو نتيجة للنضالات المتواصلة لهذه التنظيمات من أجل المطالب الخاصة بالنساء.

وقد تم تخليد اليوم العالمي للمرأة اليوم بوقفة احتجاجية ضد التهميش والحيف والتمييز الذي لازالت تعاني منه المرأة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل عام، وفي مجال الشغل بشكل خاص.

وقد تم خلالها ترديد شعارات تندد بكل أشكال الحيف والتمييز والعنف الذي تعاني منه النساء، كما رفعت خلال هذه الوقفة مطالب حول احترام حقوق المرأة من حق الأمومة والحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والحق في التمدرس والحق في الاستقرار في العمل والحق في السكن والصحة، وتطبيق قوانين الشغل على علاتها، كما ركزت على ضرورة تغيير صورة المرأة في وسائل الإعلام وفي المناهج التعليمية.

وقد شاركت التنظيمات النسائية المنبثقة من الاتحاد التقدمي لنساء المغرب التابع للإتحاد المغربي للشغل، وقد كانت هذه التنظيمات في مقدمة المشاركات في هذه الوقفة. هذا التنظيم الخاص بالنساء وهو منظمة نسائية تؤطر العائلات والموظفات والمستخدمات وربات بيوت، وقد حقق منذ تأسيسه سنة 1962 تراكما تنظيميا ونضاليا تميز بتجدر الوعي بخصوصية أوضاع المرأة العاملة وقضاياها من جهة وبأهمية الانخراط النقابي الواسع للنساء العاملات. وقد أعطى طابعا مميزا لنضالها النوعي.

وإن نضال هذا التنظيم العمالي النسائي داخل الاتحاد المغربي للشغل يرتكز على اعتبار كفاحه هو جزء من النضال العام من أجل تحقيق الديمقراطية، وتكريس حقوق الإنسان بشكل شمولي، وإن المرجعية في هذا المجال تعتمد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد المدني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانطلاقا من الاتفاقيات الدولية 100 و111 و183 لمنظمة العمل الدولية، والمعبرة عنها في الديباجة الصفحة 3 من مدونة الشغل، والتي تنص على منع التمييز في مجال التشغيل، المساواة في الأجر بين الجنسين، حقوق الحمل والأمومة، ولكن أين نحن من تطبيق واحترام هذه المواثيق رغم ما يمكن أن يوصف في تشخيصنا لأوضاع المرأة بالخطاب السوداوي؟ فأرقام الإحصاءات والدراسات الرسمية تقر وتكشف عن ذلك، فلا يمكن لأحد أن ينكر تسريح آلاف العاملات وتشريد عائلاتهن، ولا يمكن لأحد أن ينكر أن أقل من 12 في المائة من المؤسسات التي تشغل أكثر من 50 عامل وعاملة هي فقط التي تطبق مدونة الشغل. ومن هنا وجب التذكير بموقفنا الذي يؤكد على أن قوة القوانين في مدى تطبيقها واحترامها ثم أين احترام المساواة في الأجور والترقية والتكوين، والتكوين المستمر وفي إسناد المسؤوليات؟ بل أين هي الإجراءات المصاحبة للتوقيت المستمر المعمول به في القطاع العمومي والذي كان على رأس مطالبنا إلا أن طريقة العمل به جعل منه سجنا مستمرا للنساء الموظفات؟ أين احترام حقوق الأمومة؟ والحكومة عاجزة عن حماية المرأة العاملة وعاجزة عن حماية المرأة الحامل من الطرد وعن فرض توفير دور الحضانة في أماكن العمل، بل الحكومة نفسها أجهزت على هذا الحق من خلال المادة 46 من مشروع القانون المغير للنظام الأساسي للوظيفة العمومية، والذي يقلص من أجر الأم الموظفة أثناء عطلة الأمومة.

إنها ليست نظرة متشائمة كما وصفها السيد الوزير في جلسة الأمس بلجنة العدل، بل هو واقع معاش بشكل يومي من طرف النساء العاملات والموظفات والمستخدمات والعاملات في القطاع الصناعي. أما فيما يخص العاملات بالزراعيات، فإنها الفئة المهمشة والمستغلة بامتياز تنضاف إليها فئة عريضة من جيوش العاملات في القطاع الغير المنظم.

إن الطبقة العاملة، نساء ورجالا ليست متشائمة، بل العكس هناك تفاؤل وأمل في التغيير عبر النضال المستمر، وقد خلدنا 8 مارس لهذه السنة تحت شعار " لنناضل من اجل إقرار كافة الحقوق السياسية والاقتصادية لكافة النساء.

إن اهتمامنا لا يستثني حركية اليد العاملة المهاجرة وما تخلفه من تداعيات اجتماعية، تتعلق بالهوية والجنسية، وخاصة بالنسبة للنساء

المغربيات المتزوجات من أجانب سواء خارج أو داخل المغرب، وقد ظلت جنسية الأبناء في هذا المجال غير محكومة بشكل قانوني داخل المغرب مما نتج عنه انعكاسات سلبية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لهؤلاء ولأمهاتهم، واليوم ونحن نناقش هذا المشروع نسجل بارتياح تمكين الأم من إعطاء أبناءها من زوج أجنبي الجنسية المغربية. وهذا كما سبق أن ذكرت هو مطلب ناضلت عليه الحركة النسائية لأزيد من عقدين إلا أن هذا المشروع لازالت تشوبه بعض النواقص ليصبح قانونا يحقق المساواة بين الجنسين ويراعي حقوق الطفل كاملة، انسجاما مع المواثيق الدولة وألخص هذه الملاحظات:

أولا، لم يتم اعتماد مبدأ المساواة إلا في جزء من الفصل السادس، بل هناك تمييز في عدة فصول. استعمال كلمة ولد دون ذكر البنت يعتبر حسب رأينا تمييزا ونقترح تغييره بكلمة " الطفل أو الشخص". عدم المساواة بين الأبوين الأجنبيين من أصل عربي، أو إسلامي في إعطاء الجنسية لأبنائهم، عدم تمكين الزوج الأجنبي من الحصول على الجنسية المغربية على غرار ما يتيح هذا المشروع بالنسبة للزوجة الأجنبية.

الملاحظة الثانية، وهي اعتبار عدم بث وزير العدل في التصريحات بطلب الجنسية أو لبعض الإجراءات خلال السنة بمثابة معارضة، مما سوف يعقد المساطر القانونية، لهذا وجب الحفاظ على المدة الأصل في ستة أشهر مع اعتبار عدم جواب الوزير بمثابة قبول الطلب.

الملاحظة الثالثة، وهي أن البت في طلبات إلغاء المقررات الإدارية المتعلقة بالجنسية المغربية يجب أن يكون للمجلس الأعلى وحده، ويتم بذلك حصر الاختصاص في محكمة واحدة وأيضا للتخفيف على المتقاضي الذي قد يضطر للجوء للمحكمة الابتدائية الإدارية ومحكمة الاستئناف الإدارية قبل الوصول إلى المجلس الأعلى، مما ينعكس سلبا على الشخص المعني بالجنسية.

وفي الختام، أريد أن أقول أن هذا القانون وقبله قانون الأسرة لن يمكن اعتبارهم سيغيروا من واقع المرأة بشكل حقيقي إلا بتوفير إرادة سياسية حقيقية بدءا بتغيير الدستور في اتجاه إقرار مساواة حقيقية في كل المجالات سواء السياسية، الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة. أعطي الكلمة الآن للسيد المستشار المحترم أحمد الطاهري عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد أحمد الطاهري:

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في المناقشة العامة لمشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم قانون الجنسية المغربية المعروض علينا اليوم للمناقشة والمصادقة، وهو نص نعتبره ضروريا لدعم مشروع المجتمع الديموقراطي والحداثي الذي نطمح إليه جميعا ونعمل من أجله بقيادة عاهل البلاد جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

ومن حق مجلس المستشارين أن يعتز بمصادقته على مشروع قانون تعديل الجنسية وتطويره وملاءمته وفق قواعد دولة الحق والقانون في هذا اليوم الثامن من مارس اليوم العالمي المرأة، وهو أحسن هدية للمرأة المغربية في هذا العيد لأن هذا القانون يستجيب لأحد المطالب الأساسية التي رفعتها نساء المغرب منذ عقود لأجل المساواة الكاملة، وضمان حقوق المرأة المغربية وأبناءها وعائلاتها.

ولا يسعنا إلا أن نحيي باسم فرق الأغلبية وباسم مجلس المستشارين من هذا المنبر كل النساء المغربيات أينما وجدن، ونساء العالم بعيدهن العالمي ونهنئهن ونحيي شجاعتهن بنضالهن من أجل المزيد من التحرر والتقدم ومن أجل المساواة ووضع المرأة في قلب حركة المجتمع وتحرره وتقدمه ودمقرطته.

ومن جميل الصدف أيضا أن نصادق على هذا القانون والشعب المغربي يحتفل بميلاد أميرة جليلة، وهو ما سيجعل ازدياد الأميرة لالة خديجة يرتبط بهذه القفزة النوعية والرائدة في مجال حقوق الطفل والطفولة.

إن المشروع المعروض أمامنا للمصادقة هو تتمة جوهري لمدونة الأسرة التي صادق عليها البرلمان المغربي بعد فحصها وتدقيقها بالإجماع منذ أربع سنوات، والتي شكلت ثورة حقيقية في مجال التشريع الإنساني والمجتمعي والأسروي ببلادنا واستجابة لواقع

المجتمع وما عرفه من تطورات إيجابية فيما يتعلق بموقع المرأة المغربية وحقوقها وحقوق الأطفال.

فالمدونة الجديدة للأسرة تنص صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة في كل ما يتعلق ببناء الأسرة ورعايتها وما يترتب عنها، ولا يمكن ألا تشمل هذه المساواة حق الطفل في اكتساب جنسية من أمه المغربية تفعيلا للبعد العميق لمفهوم النسب كقاعدة اجتماعية إنسانية طبيعية قبل أن تكون قانونية أو شرعية.

غير أن هذا المشروع لا يحقق فقط الملاءمة مع مدونة الأسرة ومع تطورات المجتمع المغربي بل أنه كذلك يحقق الملاءمة مع عدد من القوانين والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛ إنه إنجاز آخر في إطار ملاءمة التشريعات الوطنية، مع التشريعات الدولية كإحدى المطالب الأساسية لكل القوى الديموقراطية والحداثة ببلادنا.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

لسنا بحاجة إلى التأكيد على أهمية هذا النص التشريعي المعروض علينا، فاحتفال كل الفعاليات النسائية وكل القوى الديمقراطية به تأكيد لهذه الأهمية ليس فقط لأنه يجسد المساواة بين رجال ونساء المغرب، بل كذلك لأنه يضمن إحدى الحقوق الأساسية للأطفال، وهو ما أكد عليه جلالة الملك محمد السادس في خطابه السامي بمناسبة عيد العرش في 30 يوليوز 2005 عندما قال جلالته " نؤكد عزمنا الراسخ على تعزيز ما حققناه من تقدم رائد بما كرسته مدونة الأسرة من حقوق والتزامات قائمة ليس فقط على مبدأ مساواة الرجل والمرأة، ولكن بالأساس على ضمان حقوق الطفل والحفاظ على تماسك العائلة وصيانة هويتها الوطنية الأصيلة" انتهى كلام صاحب الجلالة. السيد الرئيس،

وكلنا نستحضر معاناة الأطفال من أب أجنبي وأم مغربية لضمان حقوق أساسية للتمدرس والعمل والسفر وغير ذلك من حقوق مرتبطة بحياتهم اليومية والعملية؛ إن هذا المشروع يضع حدا لهذه المعاناة ومعاناة الأمهات وحتى الآباء، ويمنح لهم نفس حقوق مواطنيهم من أبوين مغربين، غير أن تسجيل إيجابيات هذا النص التعديلي لا يلغي التذكير بأهمية قانون الجنسية لسنة 58 فهو رغم ما تضمنه من نواقص أملتها وضعية المجتمع المغربي في تلك الفترة فإنه يعتبر من القوانين الرائدة التي تحمل معالم إرادة تأسيس الدولة العصرية، فهو ينتمي إلى جيل من القوانين التي أسست لبناء الدولة الحديثة بعد تحرر المغرب من الاستعمار، كقانون الحريات العامة وقانون المسطرة الجنائية القديم والقانون الجنائي ونصوص القانون الدولي الخاص المغربي، فهو القانون الوحيد الذي يعطي الأسبقية في تطبيق للقاعدة القانونية الدولية على القاعدة القانونية الوطنية، بحيث ينص الفصل الأول منه على ما يلي: تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون وعند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات أو الأوفاق الدولية التي تقع المصادقة عليها، ويتم نشرها.

إن مقتضيات المعاهدات أو الأوفاق الدولية المصادق عليها والموافق على نشرها ترجح على أحكام القانون الداخلي، وإن كان هذا القانون قد أقصى حق المرأة في تمديد جنسيتها لأبنائها فإن له مع ذلك أهمية تاريخية في سياق تطور التشريع بالمغرب، ونعتبره أحد النصوص التشريعية التي تعتز بها بلادنا.

إن التعديلات التي جاء بها المشروع المعروض علينا شملت بالتقريب كل فصول قانون 58، وهي كلها تعديلات تدخل في سياق الملاءمة مع تطور المجتمع وتطور فلسفة التشريع واتجاهها نحو الاندماج في القيم الكونية والتفاعل الواسع مع كل الحضارات والثقافات في أفق اندماج المجتمع الإنساني وقيمه الكونية، خاصة قيم المساواة والعدل وتكافؤ الفرص.

أيها السيدات والسادة،

كان بودنا أن يبرز الفصل العاشر المتعلق باكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج مزيدا من المساواة في الحقوق، غير أننا نتفهم إرادة ربط الجنسية بالهوية الحضارية والتاريخية لتكون أداة للانسجام وتقوية جسم المجتمع المغربي في فضاء تعددي وتنوعي داخل الوحدة، لكننا نعتقد أنه مع الزمن ومع تطور المجتمع فإن إعادة هيكلة هذا الفصل ستطرح نفسها نحو أبعاد أكثر إنسانية وأكثر انفتاحا وتطورا.

السيد الرئيس،

لا يسعنا سوى أن نهنئ الحكومة على هذا الإنجاز الكبير وعلى تمكنها من تنفيذ الإرادة الملكية المعبر عنها في خطاب العرش لسنة 2005 واستجابتها لمطلب وطموح كل نساء المغرب وأطفاله واعتبارا لأهمية هذا المشروع ولكونه منسجما مع قناعتنا ومع مواقفنا في كل فرق الأغلبية ومتجاوبا مع مطالب النساء، وكل قوى التقدم والديموقراطية والحداثة ولكونه قانونا ضروريا لمغرب اليوم والمستقبل، مغرب متقدم حداثي ديموقراطي، ضامن لحقوق كل أبنائه رجالا ونساء وأطفالا، فإننا في فرق الأغلبية نسانده ونصوت لصالحه.

شكرا على انتباهكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، والآن الكلمة للسيد المستشار المحترم أحمد الكور عن فرق المعارضة.

المستشار السيد أحمد الكور:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

لي عظيم الشرف أن أتدخل اليوم باسم فرق المعارضة الوطنية لمناقشة مشروع قانون رقم 62.06 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في سنة 1958 والمتعلق بقانون الجنسية المغربية، وإنه ليوم أغر والشعب المغربي قاطبة يحتفل بعقيقة المولودة السعيدة الأميرة الجليلة للا خديجة أطال الله عمرها، وهي مناسبة نتقدم فيها بأحر عبارات التهاني والتبريك وأصدق المتمنيات لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ورعاه.

وإنها لذكرى عزيزة اليوم ثامن مارس، اليوم العالمي المرأة، وبلادنا قد اجتازت مراحل وأشواط كبيرة في إقرار المساواة الحقيقية بين الجنسين وتمكين المرأة من كل حقوقها سواء تعلق الأمر بالمجهود التشريعي الذي قادته المبادرات الملكية السامية منذ أول مراجعة لقانون الأحوال الشخصية سنة 1993 في عهد المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني قدس الله روحه، مرورا بالمبادرة الجريئة لتشريع مدونة عصرية وحداثية للأسرة ذاع صيتها في العالم بأسره ورحبت بها كل المنظمات الحقوقية والنسائية الوطنية والدولية.

وها نحن اليوم أمام مبادرة ملكية سامية لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، تنضاف إلى هذا المسار الذي يكرم المرأة المغربية ويعزز مكتسباتها وإنجازاتها لمشاركتها في كل مناحي تسيير العام الحياة العامة ببلادنا.

وفي هذا السياق وسعيا إلى تجسيد مبادئنا في المعارضة والتي تكرس بناء دولة الحق والقانون، وتهدف إلى تحقيق مجتمع ديمقراطي حداثي متوازن، يحافظ على هويته وتاريخه العريق. تأتي مناقشتنا للمشروع المعروض على أنظارنا، والذي انتظرناه طويلا، ومعنا كل المغاربة، وخاصة الأسر الناتجة عن الزواج المختلط، ويبدو ذلك واضحا من خلال حجم طلبات الجنسية التي لازالت تنتظر التسوية في دهاليز الإدارة، ولازال أصحابها المقيمون بالمغرب أو المغربيات المقيمات بالخارج ينتظرون إثبات هويتهم وهوية أبنائهم الوطنية ليتمكنوا من ممارسة حياتهم العادية بالتساوي مع كل المغاربة.

ونسجل في هذا السياق أن الحكومة تأخرت وتباطأت في إعداد هذا المشروع، مما جعل فرق المعارضة تلجأ في غير ما مرة إلى طرح الأسئلة وإثارة انتباه الحكومة بواسطة إحاطة المجلس علما، وذلك على ضوء المعاناة التي عانتها وتعانيها الآلاف من الأمهات المغربيات وأولادهم المحرومين من جنسية أمهاتهم بسبب القصور الحاصل في القانون المغربي.

وكان علينا أن ننتظر الحكومة، حتى جاءت المبادرة الملكية السامية في خطاب 30 يوليوز 2005، والذي أمر فيه الحكومة بإعداد هذا المشروع لرفع الحيف عن أبناء المغربيات المتزوجات من الأجانب.

ولا يسعنا في فرق المعارضة الوطنية إلا أن نكون وطنيين كالعادة وأن نتعامل بموضوعية، استجابة لمصلحة أبناء هذا الشعب ونتعامل بالايجابية الضرورية مع هذا المشروع، على الرغم من كون الحكومة قد فرضت علينا مناقشته ودراسته في ظرف استثنائي بعدم مراعاتها لعامل الزمن وإتاحة الفرصة أمامنا كمعارضة للقيام بدورنا كاملا في تعميق الدراسة وتحسين الإنتاج التشريعي لهذا المشروع، نظرا لان

موضوع تنظيم الجنسية على أسس جديدة مبنية على مبدأ المساواة هو قضية مركزية، ومطلب توحدت حوله انتظارات الأغلبية والمعارضة وكل مكونات المجتمع المدني.

ولهذا فإننا نعتبر هذا المشروع حدثا تشريعيا كبيرا، يقتضي تجنيد كل الطاقات وتنويع الاجتهادات حتى نتمكن من بلوغ قانون متكامل للجنسية، ومع ذلك فإننا قد عبرنا على مواقفنا أثناء النقاش الذي دار داخل اللجنة المختصة، وسجلنا العديد من الاقتراحات التي نراها أساسية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: فيما يتعلق بالفصل 9، فإن المشروع الذي اعتمد مبدأ المساواة بين الرجل المغربي والمرأة المغربية لم يحافظ على نفس المبدأ فيما يتعلق بالرجل الأجنبي المولود بالمغرب والمرأة الأجنبية المولودة في المغرب؛

ثانيا: الفصل العاشر فإنه يحتفظ على نفس التمييز بين الرجل والمرأة، إذ أنه يمنح الجنسية إلى المرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي ولا يمنحها إلى الأجنبي المتزوج من مغربية.

ثالثا: الفصل 27 والذي يحدد أجل البث في التصريح ويعتبر عدم البث داخل أجل سنة بمثابة معارضة، نعتبره منافيا لمجموعة من المبادئ العامة للقانون:

أ – القاعدة الفقهية التي تعتبر السكوت من علامة الرضا.

ب – بعض مقتضيات القوانين المغربية التي تعتبر أن عدم رد الإدارة أو بثها أو اعتراضها في الآجال المحددة يعتبر مقبولا؛

ج – مبدأ تعليل القرارات الإدارية المنصوص عليها بالقانون، والذي يجب تعليل كل القرارات الصادرة عن الإدارة في حق المواطنين؛

ولهذا نتساءل على أي أساس سلجأ المصرحون إلى المحاكم المختصة، وهم لا يتوفرون على قرارات معللة ؟

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

ارتباطا بنفس الموضوع، وفي سياق الاهتمام بأوضاع جاليتنا المغربية المقيمة بالخارج نوصي الحكومة بضرورة إعطاء العناية الخاصة لتحسين الأوضاع الاجتماعية لجاليتنا وذلك بالقيام بحملات تحسيسية في السفارات والقنصليات للتعريف بإيجابيات هذا القانون وتوفير الشروط الملائمة لتمكين المغربيات المتزوجات من أجانب في الخارج من منح الجنسية إلى أبنائهن، كما ننبه الحكومة إلى الاكتظاظ الذي هو متوقع أن تعرفه الإدارة والقنصليات المغربية بمناسبة هذا الحدث؛ وأن المغربيات بديار المهجر يعشن ظروفا قاسية من مضاعفات الزواج المختلط، إذ هناك ما يفوق 5000 حالات طلاق معلقة نظرا لتنازع القوانين وعلى الحكومة أن تسارع إلى حل هذه الإشكالية مستقبلا.

وبناء عليه فإننا في المعارضة وبعد مساهمتنا في إغناء النقاش حول هذا المشروع وطرح التساؤلات والإنصات الجيد إلى رأي الحكومة الذي عبر عليه السيد وزير العدل في ردوده التي كانت مبرراتها منطقية ومقبولة إلى حد ما في الظرفية الراهنة، فإننا نؤكد على اقتراح السيد وزير العدل المحترم الذي فتح المجال أمام البرلمان لتقديم مقترحات قوانين تطور هذا المشروع في أفق صيانة هذه المكتسبات، ومراعاة لأمهات أبنائنا، وحماية للحقوق الفضلى للطفل واستجابة للرغبة الملكية السامية، فإننا نرحب بهذا الحدث التشريعي الهام بالتصويت الإيجابي. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. الكلمة الآن للمستشار المحترم الأستاذ أحمد أحميس عن مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل.

المستشار السيد أحمد أحميس:

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

الأخوات المستشارات،

الإخوة المستشارون،

لا يمكنني ونحن نحتفل جميعا نساء ورجالا باليوم العالمي للمرأة دون أن نقف بمنتهى الخشوع أمام روح إحدى المناضلات الشريفات التي غادرتنا فجأة، وهي في أوج عطائها ونضالها النسائي والسياسي والنقابي، إنها المناضلة المرحومة حبيبة الرهي عضو المكتب التنفيذي للكونفدرالية الديمقراطية للشغل، فليرحمها الله وليرحم كل العاملات والعمال الذين غادرونا، وهم في المعترك النضالي لبناء هذا الوطن والدفاع عنه دائما.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الإخوة المستشارين،

الأخت المستشارة،

إخوتاي،

يشرفني باسم الكونفدرالية الديموقراطية للشغل وباسم مجموعتها النيابية بهذا المجلس الموقر أن أتناول الكلمة لمناقشة مشروع رقم 62.06 المتعلق بسن قانون الجنسية المغربية، جميل جدا السيد الرئيس المحترم أن يتم إدراج هذا القانون الهام والتاريخي إدراجه في هذا اليوم الأعز الأغر يوم 8 مارس، اليوم العالمي للمرأة إدراجه في هذا اليوم بالضبط يضفي عليه مزيدا من المعاني والدلالات الوطنية العميقة.

إن اختيار هذا اليوم اختيار موفق لأنه يحمل رسالة وطنية نبيلة موجهة للمرأة المغربية عامة وللمستفيدات من هذا القانون خاصة، اختيار هذا اليوم من طرف هذا المجلس الموقر يعبر بالملموس على أن هذا المجلس يكون دائما في الموعد مع التاريخ، عكس ما يدعيه البعض الذي أبى وهو زعيم كبير إلا أن يقول في هذا المجلس ما لم يقله مالك ابن أنس في الخمر.

بهذه المناسبة أيضا يسعدنا باسم العاملات والعمال، وباسم كل الأجيرات والأجراء هنا في الوطن ومنتجو الخيرات وصانعو الثروات أن نتقدم بأغلى المتمنيات للمرأة المغربية والعربية، خاصة في فلسطين والعراق، حيث المرأة تساهم وبقوة في مقاومة المحتل الأمريكي والصهيوني الغاشم، وأيضا نتقدم بنفس التهاني للمرأة في العالم، المرأة التي هي شطر الأمة ونصف المجتمع، المرأة التي كانت ومازالت وستظل مساهمة فعالة وبناءة في بناء الوطن بتواجدها ووجودها الدائم في مختلف القطاعات والمجالات الإنتاجية والخدماتية والإدارية والقضائية والتشريعية، متحدية بنضالها وصدقها ووفائها وعنادها الجميل أيضا شتى المثبطات والصعوبات التي ما فتئت تحول دونها وتحقيق طموحاتها الوطنية والتاريخية.

إننا في الكونفدرالية الديموقراطية للشغل نهنئ المرأة المغربية بهذه المناسبة على ما راكمته من تجارب ومعارك نضالية مكنتها من تحقيق العديد من المكتسبات في العديد من الحقول والمجالات الوطنية، ونعتز ونثمن تواجدها الوازن بالمؤسسة التشريعية، خاصة في مجلس النواب، ذلك التواجد الذي تحقق بفعل نضالها أولا، وبسبب ذلك التميز الإيجابي المتمثل في تخصيص لائحة وطنية لها بمناسبة استحقاقات 27 شتنبر 2002.

بيد أننا اليوم نحس بالمرارة جراء ما نص عليه قانون مجلس النواب، الذي وضع عتبة 6 في المائة فيما يخص اللائحة الوطنية، وهو ما نعتبره تراجعا خطيرا وضربا في العمق، ذلك التميز الإيجابي الذي صفقنا له جميعا بمناسبة استحقاقات 2002، فمقتضى 6 في المائة كعتبة للاستفادة من تقسيم المقاعد أتى خارج سياق المرحلة، ويغرد خارج السرب، ويعتبر شرودا لكونه لا يتناغم بالمطلق مع قانون مدونة الأسرة، الذي شكل ثورة هادئة أحدثناها جميعا في حق المرأة والطفل والأسرة والبلاد أيضا، والمقتضى أيضا مقتضى 6 كعتبة لا (..) وهذا القانون الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، إنه شرود.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين، إننا في الكونفدرالية الديموقراطية للشغل نسجل وباعتزاز أهمية هذا القانون الذي كان يجب أن يعرض على البرلمان منذ مدة، خاصة أن جلالة الملك محمد السادس في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2005 تناول الموضوع ملحا على ضرورة إصلاح التشريع المتعلق بالجنسية المغربية استجابة لانشغالات المواطنين المغاربة، والمطالب التي عبرت عنها مختلف الفعاليات الوطنية السياسية والنقابية وفعاليات المجتمع المدني، وإنصافا أيضا لكثير من الأمهات المغربيات اللواتي حرمن لعقود طويلة وحتى الساعة من حق نقل وإضفاء جنسيتهن المغربية كجنسية أصلية إلى أبنائها على قدم المساواة مع الأب في إطار مرجعية الفضيلة، الإنصاف وصيانة الروابط العائلية.

كان الأجدر بالحكومة أن تأتي بهذا القانون قبل هذا اليوم بسنة ونصف على الأقل، ولكنها لم تفعل لكونها تتباطأ في سيرها وتتعثر في خطواتها، مما يفهم منه أنها عاجزة عن مواكبة المبادرات الكثيرة والخلاقة لجلالة الملك محمد السادس، مما يطرح أكثر من سؤال ومفارقة.. على كل ما جاء اليوم "ملي يجي الخير ينفع"

مما لاشك فيه بأن هذا القانون تفرضه مسوغات كثيرة وطنية ودولية وتشريعية وحقوقية، فالعولمة بتحدياتها الكبرى المطروحة أصلا وأساسا على مجتمعات الجنوب اللي حنا فيها، التي مازالت متخلفة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وحقوقيا، بالمقارنة مع دول الشمال الصناعية والمتقدمة معرفيا وتكنولوجيا وحقوقيا أيضا، فالعولمة بطبيعتها لا تطرح التحديات والرهان على الدول فقط، بل على الوضع الاجتماعي والأسري كذلك، وهذا القانون أكيد أنه استحضر هذا الجانب، كما أن هذا القانون أيضا يسير واتجاه تحيين تشريعاتنا الوطنية لتواكب التطورات الكبرى التي تلامس كل مناحي الحياة العامة وطنيا وجهويا وعالميا، فضلا على أن هذا القانون بالتأكيد يتوخى إحداث الملاءمة مع مدونة الأسرة التي قلت عنها وبصدق وقناعة على أنها تشكل ثورة هادئة ترنو وتتطلع وبصدق إلى خلق مجتمع مغربي ديمقراطي حداثي تصان فيه الحريات وتحترم فيه حقوق الإنسان في شموليتها.

ونعتبر أن هذا القانون، السيد الرئيس المحترم، سيضع حدا نهائيا لمعاناة العديد من الأطفال والأمهات المغربيات اللواتي تمت مصادرة حقهن لإضفاء ونقل جنسيتهن إلى أبنائهن إنه قانون أتي لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، والباطل دوما وإن تفرعن لمدة أكيد أنه سيزهق في النهاية.

إننا في الكونفدرالية الديموقراطية للشغل يكفينا هذا الجانب لنتعامل إيجابيا مع هذا القانون، ما بالك وأن القانون له جوانب كثيرة مشعة، فهو من جهة وفي لمرجعيتنا الإسلامية كدين أتى أصلا لتحرير الإنسان وإنصافه والدفاع عنه كأسمى وأفضل خلق "ولقد كرمنا بن آدم وحملناه في البر والبحر ورزقناه من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"

هذا من جهة ومن جهة ثانية فهو قانون تواق إلى تحقيق العصرنة والحداثة باستحضار المواثيق الدولية كمرجعية، مما يمكن القول معه أنه ربط بإتقان بين المرجعية الإسلامية وبين المواثيق الدولية، مما يشكل طفرة نوعية في مسار بلادنا في شروعها بالأخذ بأسباب التقدم والحداثة لأن هذا القانون أيضا يهدف إلى إحداث ملاءمة لتشريعاتنا الوطنية مع جملة من القوانين والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، خاصة كما جاء في كلمة السيد الوزير في اللجنة، خاصة المواثيق المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وأيضا مدونة الأسرة.

إن المصادقة على مثل هذه القوانين، منها مدونة الشغل ومدونة الأسرة وهذا القانون أيضا تجعلنا نثق بقوة في مستقبل بلادنا رغم المعوقات المادية والموضوعية التي تحول دون بلادنا لغاية اليوم نحو الآفاق الرحبة المأمولة، آفاق التقدم والتطور والإنصاف والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين المواطنين.. إنه كمدونة الشغل، كما قلت ومدونة الأسرة أكيد سيحظى بالإجماع لأنه إنصاف للمرأة مرة أخرى، ومن هنا نستحضر المرأة المغربية المقيمة بالخارج والأدوار الطلائعية التي تلعبها في ظروف قاسية وتحديات كبرى للحفاظ على هوية أبنائها وانخراطهم، بل وانصهارهم في الهم الوطني بعيدا عن تأثيرات الثقافات الأجنبية التي يتباين بعضها مع أصالتنا وحضارتنا وتقاليدنا المغربية المشرقة الموروثة.

لذلك فإننا نطالب كصوت عمالي بضرورة الاعتناء بالجالية المغربية المقيمة بالخارج وإعطائها كل العناية اللازمة، لاسيما في ظل الظروف الحالية القاسية التي تعيشها الأسر المغربية في المهجر.

نحن إذن إزاء نص تشريعي أساسي منصف يتوخى رفع الظلم عن العديد من الأمهات المغربيات والأطفال المغاربة، مما يستوجب معه القيام بحملة إعلامية مطردة تتوخى إطلاع الرأي العام على المشروع وإبراز أهميته من خلال تنظيم ندوات وموائد مستديرة للتواصل والتحسيس بقيمته القانونية وبمراميه الوطنية والحقوقية لغاية تمكين الجميع من استيعاب مغازيه الوطنية الكبرى.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لا تكفي المصادقة على هذا المشروع الهام لأنه بدون آليات وأدوات التنفيذ سيتحول إلى عبء ثقيل عوض أن يكون أداة للتقدم والتطور والإنصاف.

لا نريد أن تتكرر ثغرات بعض التعثرات، لا نريد أن تتكرر تعثرات بعض مقتضيات مدونة الأسرة بسبب تعقيد المساطر أو بفعل قلة الكفاءات لترجمتها بسلاسة ووضوح في أرض الواقع.

إننا نطالب بتوفير كل الشروط الضرورية الإدارية والمسطرية، وكذا الكفاءات البشرية المقتدرة والقادرة على النهوض بترجمة مقتضيات هذا القانون، وباسم الكونفدرالية الديمقراطية للشغل وباسم مجموعتها النيابية في هذا المجلس الموقر نعلن وباعتزاز أننا سنصوت على هذا القانون المنصف والهام ولا نغالي إذا قلنا بأنه قانون تاريخي، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، ونمر للتصويت على مواد المشروع.

أعرض المادة الأولى التي تغير وتتمم الفصول 3 ،4، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 18، 19، 20، 22، 27، 30، 36، 38، 39،40، 41 و42 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 الموافق ل6 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية، أعرض إذن هذه المادة للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

أعرض المادة الثانية للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 الموافق ل6 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية بالإجماع.

وبهذه المناسبة، مناسبة الموافقة على هذا المشروع وباسمكم جميعا نتقدم لجميع الأمهات المغربيات ولبناتهن ولأبنائهن على هذا المكتسب التاريخي وللمرأة المغربية بشكل عام ومتمنياتنا بمزيد من المكتسبات إن شاء الله.

شكرا السادة الوزراء والسادة المستشارين، ورفعت الجلسة.

محمد تيتا العلوي الادريسي

أمين مجلس المستشارين